E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/4
21 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض المواضيع ذات الأولوية

التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٢
أولا - التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة	٤-١٤	٣
ثانيا - المبادرات الحكومية المتعلقة بتدابير القانون الجنائي والتدابير الأخرى التي اتخذها جهاز منع الجريمة والعدالة الجنائية ...	١٥-٣٩	٥
ثالثا - الاجراء المطلوب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اتخاذه	٤٠-٤٦	١٠

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-81689

مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، بشأن تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية ، الذي اعتمد بناء على توصية اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة . وطلب المجلس الى الأمين العام في ذلك القرار أن يذكر الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على المذكرتين الشفويتين اللتين أرسلتا الى جميع الأعضاء في ١٠ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بشأن التشريعات الجنائية التي سنتها والتدابير الأخرى التي اتخذتها لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، بأهمية الرد على هاتين المذكرتين ، وأن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة تقريرا مستكملا عن ذلك .

٢ - وهذا التقرير هو الثالث في مجموعة التقارير المتعلقة بهذا الموضوع . وكان الأمين العام قد أعد التقرير الأول (E/49/350 و Add.1) ،* استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وقدمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، واستعرض فيه بصورة شاملة خلفية مشكلة تهريب الأجانب ونطاقها . كما قدم المعلومات الواردة من الحكومات ، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية ، بشأن التدابير والمبادرات المتخذة والمتصورة لمكافحة تهريب الأجانب . وقدم التقرير الثاني (E/CN.15/1995/3) ،** المقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة ، معلومات اضافية عن التدابير الرامية الى مكافحة تهريب الأجانب .

٣ - هذا التقرير الثالث يتتبع التطورات التي حدثت فيما يتعلق بتدابير القانون الجنائي والتدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومات لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، مستعينا في ذلك بالمعلومات الاضافية الواردة الى الأمين العام من الاحدى عشرة حكومة التالية ردا على مذكرتيه الشفويتين المؤرختين ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ : ايطاليا والبرتغال وبلجيكا ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا والسودان والكرسي الرسولي ولبنان والمملكة المتحدة

---

* تضمن التقرير دراسة استقصائية للردود الواردة من الدول التالية : الأردن ، أنتيغوا وبربودا ، أوكرانيا ، البحرين ، بلغاريا ، بنما ، بوركينا فاصو ، بيلاروس ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالطة ، موناكو ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ؛ ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للهجرة . وتضمنت الاضافة الردود الواردة من استراليا والدانمرك والفلبين ومدغشقر والمكسيك والمملكة العربية السعودية وميانمار ومركز حقوق الانسان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

** قدم التقرير المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التالية : أسبانيا وألمانيا وبربادوس وبوروني دار السلام والجمهورية العربية السورية وعمان وفرنسا وكوبا وملاوي ونيبال والمنظمة الدولية للهجرة .

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليونان . كما يستعرض التدابير التي اتخذتها مؤخرا هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع .

أولا - التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة

٤ - أدان المجلس مرة أخرى في قراره ١٠/١٩٩٥ ، ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين . واعترف المجلس بأنها مازالت نشاطا دوليا واسع النطاق تشترك فيه بشكل متكرر عصابات دولية منظمة بدقة تتاجر في البشر دون مبالاة بالظروف الخطيرة واللاانسانية التي يتعرضون لها ، وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والقواعد الدولية . وأعرب المجلس عن قلقه لأن عددا كبيرا من الدول لم يسن بعد قانونا جنائيا لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين غير الشرعيين .

٥ - لاحظت اللجنة ، في دورتها الرابعة ،[١] أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، الذي يؤثر على معظم الدول ان لم يكن كلها ، يجب أن يكافح بتدابير متسقة لا سيما في ضوء حقيقة أن الأفراد المشتركين في تهريب المهاجرين غير الشرعيين يميلون الى استخدام مجموعات اجرامية منظمة لتنفيذ خططهم . وان الرشوة والفساد التي تنطوي عليها هذه العمليات تشكل تهديدا لسيادة القانون .

٦ - تتناول أجهزة أخرى لتقرير السياسة حاليا المسائل المترابطة ، وتعالج هذه المسائل من مناظير برنامجية مختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة . وهي تدخل في نطاق حقوق الانسان والنهوض بالمرأة وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين والهجرة والتنمية .

٧ - وانتباه اللجنة مسترعى بصفة خاصة الى التدابير المتخذة مؤخرا بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات .* وقد أدان المجتمع الدولي الاتجار بالنساء والفتيات والعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ، اللذين يمثلان أعمالا تسيء الى مركز المرأة وحالتها وتمكينها والنهوض بها باعتبارها انتهاكات لحقوق الانسان .

٨ - وفيما يتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، عن عزمها على منع جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات والقضاء عليها ، وتشجيع الدول على قمع وازالة أشكال الظلم الواقعة على النساء والفتيات اللائي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف . وطلبت الجمعية الى الهيئات والبرامج المعنية في منظومة

---

* انظر تقريري الأمين العام بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/49/354 و A/50/378) وتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (A/50/369) . انظر أيضا المبادىء التوجيهية للمفوضين المتعلقة بمنع العنف الجنسي الموجه ضد اللاجئين والتصدي له والمبادىء التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئات .

الأمم المتحدة أن تقوم لدى تناول قضية العنف الذي تتعرض له المرأة بايلاء الاهتمام لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات ، وأن تقدم الى الجمعية العامة تقارير في هذا الشأن .

٩ - وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات أكدت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار الجنسي ، التي هي انتهاكات لحقوق الانسان الخاصة بالمرأة والفتيات . ورحبت الجمعية بالمبادرات التي اتخذتها اللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،* المعقود في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، لتجريم الاتجار السري بالمهاجرين غير الشرعيين . وعلاوة على ذلك فقد وافقت على الاستنتاج الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، المعقودة في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الذي مؤداه أن القضاء بصورة فعالة على الاتجار بالمرأة والطفلة لأغراض تجارة الجنس مسألة تشغل بال المجتمع الدولي بإلحاح (A/CONF.177/20 ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني) .

١٠ - طلبت الجمعية ، في قرارها ١٦٧/٥٠ ، الى اللجنة أن تنظر في القيام بمتابعة مناسبة للمؤتمر التاسع بشأن اتخاذ تدابير للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال ، وأن تقدم الى الأمين العام ، من خلال القنوات المعتادة ، تقريرا في هذا الشأن لادراجه في تقريره الى الجمعية . وعلاوة على ذلك طلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية ، في دورتها الحادية والخمسين ، في اطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" ، تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار ١٦٧/٥٠ ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين اجراء تقديم التقارير .

١١ - وفيما يتعلق بالعنف الذي تتعرض له العاملات المهاجرات فمن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الانسان قد أدانت ، في قرارها ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، أعمال العنف الموجهة ضد المرأة ؛ وأن الجمعية العامة قد اعتمدت بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، المرفقة بالقرار ١٥٨/٤٥ ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ، وأن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة قد وضع مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) .

---

* دعا المؤتمر التاسع الدول في قراره ٨ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، الى تقصي السبل المتوافقة مع قانونها المحلي ونظمها القانونية الوطنية ، التي تضمن ألا تؤدي ثغرات في القانون الدولي أو في التعاون الى عرقلة الملاحقة القضائية لما يرتكبه أحد مواطنيها في الخارج من أفعال غير مشروعة تتعلق بالاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير ، وتضمن أن تفرض جزاءات فعالة على تلك الأفعال (A/CONF.169/16/Rev.1 ، الفصل الأول) .

١٢ - وانتباه اللجنة مسترعى الى التطورات والمبادرات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بموضوع الهجرة الدولية والتنمية ، ولا سيما توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، المعقود في القاهرة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/30 ، الفصل الأول ، المرفق ، الصفحات ٧٠ الى ٧٨) . وقد دعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية ، لجنة السكان والتنمية الى النظر في علاقة الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية .

١٣ - وعلاوة على ذلك طلبت الجمعية الى الأمين العام ، في قرارها ١٢٣/٥٠ ، أن يعين مركز اتصال في ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، وأن يعد تقريرا يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين يحتوي على مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل معالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية ، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بأهداف وأساليب عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية .* كما طلبت الى هيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تعالج هذه المسألة ، وأن تقدم آراءها الى الأمين العام . ودعت المجلس الى أن ينظر في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ ، في ادراج مسألة "الهجرة الدولية والتنمية" ، بوصفها موضوعا في اطار جدول أعماله لعام ١٩٩٧ . وقد تثير الهجرة الدولية ، التي تتضمن بالضرورة مسائل مثل تهريب الأجانب ، أيضا مسائل مهمة متعلقة بالمستوطنات البشرية ، يعالجها مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، الذي سيعقد في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وسيتضمن جدول أعمال المؤتمر مسألة ايجاد مأوى ملائم للمهاجرين .

١٤ - وفيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بقضية تهريب الأجانب تجدر الاشارة أيضا الى أنشطة المنظمة الدولية للهجرة ، التي ما زالت تجمع معلومات عن الهجرة على الصعيد العالمي وتدفقات الاتجار بالمهاجرين حول العالم ، والتي تصدر سلسلة من التقارير المنتظمة عن اتجاهات الهجرة على المستوى العالمي . وعلاوة على ذلك نظم المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني ، الذي هو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، اجتماعا فرعيا بشأن الهجرة والجريمة خلال المؤتمر التاسع ، وسيعقد مؤتمرا دوليا بشأن الهجرة والجريمة : المشاكل والاستجابات العالمية ، سيعقد في كورمايير في ايطاليا في عام ١٩٩٦ .

ثانيا - المبادرات الحكومية المتعلقة بتدابير القانون الجنائي والتدابير الأخرى التي اتخذها جهاز منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٥ - أبلغت الاحدى عشرة دولة التي ردت على مذكرتي الأمين العام الشفويتين أساسا عن مبادرات وتدابير اتخذتها في مجال القانون الجنائي وانفاذ القوانين لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين .

---

* انظر مقرر المجلس ٣١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ .

١٦ - في عام ١٩٩٥ عدلت حكومة بلجيكا قانونها المتعلق بقبول ودخول المهاجرين وبقائهم واقامتهم في البلد ، ونص القانون على عقوبات على الهجرة غير المشروعة التي يشترك فيها أشخاص من غير المواطنين أيضا .

١٧ - اتخذت حكومة السلفادور تدابير لحراسة جميع حدود البلد للكشف بقدر أكبر من الفعالية عن أي نشاط سري متعلق بالاتجار غير المشروع بالأشخاص والهجرة غير المشروعة . وأنشأت في الشرطة الوطنية المدنية فرقة حدود متخصصة لمنع ومكافحة هذه الأنشطة . كما فرضت أحكاما صارمة في المطارات فيما يتعلق بالسفر ووثائق السفر وتزويرها . وهي تعتبر الأشخاص غير الحائزين لأوراق رسمية مهاجرين غير شرعيين ، يجب اعتقالهم وترحيلهم الى آخر بلد دخلوه بصورة قانونية . وينص القانون الجنائي على ترحيل الأشخاص الذين يدخلون البلد بصورة غير مشروعة بدلا من محاكمتهم اذا لم تتوافر أدلة كافية ضدهم . ويجري النظر حاليا في تعديل بعض القوانين المتعلقة بجريمة المساعدة في الهجرة غير المشروعة لفرض العقوبات الكاملة التي ينص عليها القانون الجنائي على الأشخاص الذين يدعمون هذا النشاط أو يساعدون عليه .

١٨ - في اليونان كان القانون المتعلق بدخول الرعايا الأجانب وخروجهم وبقائهم وعمالتهم وترحيلهم وباجراءات الاعتراف بالمهاجرين اللاجئين والأحكام الأخرى التي سنت في سنة ١٩٩١ ينصان على عقوبات جنائية وادارية على تهريب المهاجرين غير الشرعيين وفقا لمعايير الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن واللوائح التي نص عليها اتفاق شنغن . وفي ضوء الاتجاهات والتطورات التي حدثت في مجال تهريب الأجانب تنفذ الحكومة تدابير مناسبة مع الاهتمام بالنشاط التنفيذي على طول الحدود البرية والبحرية وكذلك داخل البلد لمنع عمليات عبور الحدود بصورة غير مشروعة والقضاء على شبكات التهريب . وتعتزم اليونان عدم وضع مزيد من الصكوك القانونية في الوقت الحاضر لأنها ترى أن القانون الوطني الساري يعالج هذه المسألة بشكل كاف .

١٩ - أبلغ الكرسي الرسولي أن مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا تمثل شاغلا للحكومة لأن دولة مدينة الفاتيكان اقليم صغير يطبق ضوابط صارمة على دخوله .

٢٠ - أبلغت ايطاليا أنها لم تشهد الا مؤخرا مشاكل متعلقة بالهجرة . فحتى عام ١٩٨٥ لم تكن هناك أحكام قانونية تتعلق بالأجانب في ايطاليا الا في عدة مواد في النص الموحد لقانون الأمن الذي يرجع تاريخه الى سنة ١٩٣١ . وفي عام ١٩٨٦ سن البرلمان قانونا يرمي الى تنظيم وجود المهاجرين في ايطاليا . الا أنه لم يعالج الا جانب العمالة من هذه الظاهرة ، ونص في الواقع على امكانية تنظيم الهجرة غير المشروعة التي كانت قد بدأت فعلا في ايطاليا ، واستوعبتها فرص العمل . واعتبر ذلك القانون غير مرض لأن ٠٠٠ ١٢ مهاجر غير شرعي فقط قرروا أن يغادروا البلد .

٢١ - وفي عام ١٩٨٩ أصدر برلمان ايطاليا مرسوما ينص على قواعد عاجلة بشأن اللجوء السياسي ودخول واقامة المهاجرين من خارج الجماعة الأوروبية والمهاجرين الذين لا وطن لهم الموجودين فعلا في اقليم الدولة . وأتاح هذا المرسوم للمهاجرين فرصة أخرى لاضفاء الصبغة القانونية على اقامتهم لكن القانون الجديد لم ينجح هو الآخر ، فعند انقضاء مهلة الستة أشهر الممنوحة لهؤلاء المهاجرين كان ٠٠٠ ٢٨٠ مهاجر فقط من خارج الجماعة الأوروبية قد قدموا طلبات ليصححوا وضعهم ويصبحوا مقيمين شرعيين . وبعد بدء سريان القانون بخمسة أعوام ثبت أنه غير كاف لا سيما فيما يتعلق بأحكام طرد المهاجرين غير الشرعيين من البلد والحد من دخول البلد بصورة غير مشروعة . فقد ازداد عدد المهاجرين غير الشرعيين بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة لا سيما المهاجرين القادمين من الدول التي واجهت لأسباب مختلفة مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة .

٢٢ - وللتصدي لهذا الوضع بصورة أكثر فعالية تضطلع حكومة وبرلمان ايطاليا حاليا بعملية تنقيح لكل مجموعة الأحكام السارية المتعلقة بدخول واقامة المهاجرين . وللتعجيل بتنفيذ اتفاق شنغن في ايطاليا تطبق شرطة الحدود ضوابط أكثر فعالية على الحدود بزيادة عدد رجال قوة الشرطة وكذلك بادخال نظام بيانات محوسب . ونظرا لطول الحدود الساحلية الايطالية تعتبر هذه التدابير ضرورية للحد من محاولات الرسو غير الشرعية وزيادة امكانية تعقب من يدخلون اقليم الدولة بصورة غير مشروعة .

٢٣ - أبلغت حكومة لبنان أنه في عام ١٩٩١ بدأت سلطات الأمن في اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة تزوير وثائق السفر ، وأنه بدا بحلول عام ١٩٩٣ أن هذا النشاط الاجرامي قد توقف . وتضمنت التدابير المتخذة لمنع الهجرة غير المشروعة للرعايا اللبنانيين من لبنان عدم السماح للمواطنين بمغادرة اقليم الدولة دون تأشيرات قانونية لدخول البلدان التي يقصدونها . وللحيلولة دون تدفق المهاجرين غير الشرعيين الى لبنان تقوم وحدات سيّارة بدوريات نشطة على الحدود البرية والبحرية . ويُعتقل المهاجرون غير الشرعيين ويُأخذون الى المديرية العامة للأمن العام ، وتجرى اتصالات مع سفارات بلدانهم الأصلية لبدء اجراءات الترحيل .

٢٤ - في البرتغال اتخذت الحكومة اجراءات لتنقيح نظام واجراءات دخول غير المواطنين الى البلد وخروجهم منه وطردهم والاجراءات والعقوبات المتعلقة بالأشخاص الذين يقومون بأنشطة للمساعدة على الهجرة غير المشروعة أو يرتبون هذه الهجرة . ويعاقب على تيسير الهجرة غير المشروعة أو المساعدة عليها بالسجن لمدة تصل الى عامين أو الى ثلاثة أعوام اذا ثبت أن ذلك كان بدافع الربح . ويمكن أن توقع عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات اذا ارتكبت هذه الجريمة أو ساعدت عليها مجموعة من الأشخاص أو منظمة أو جمعية . وكل المشتركين في هذا النشاط المنظم غير المشروع يكونون عرضة للسجن لمدة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام .

٢٥ - والى جانب التدابير المذكورة آنفا تحتفظ ادارة دوريات الحدود البرتغالية بفرقتها المتخصصة في التحقيقات الجنائية ، المنشأة في عام ١٩٩٣ خصيصا للتحقيق في هذا النوع من الاجرام . وما زالت التدابير الوقائية المتعلقة بمراقبة الحدود من مسؤولية الموظفين المتخصصين في اكتشاف الوثائق المزورة والمزودين بالمعدات التقنية اللازمة . وفي اطار الجماعة الأوروبية واتفاقية سنة ١٩٩٠ المطبقة لاتفاق شنغن ، تتشكل في البرتغال تدابير تبادل المعلومات وتنسيق الممارسات والسياسات والاجراءات .

٢٦ - واجهت حكومة رومانيا في السنوات الأخيرة مظاهر معقدة للهجرة الدولية غير المشروعة . وكانت الحكومة قد اعتمدت قانونا لحماية البلد من انتهاك حدوده وسلامته الاقليمية . وفي عام ١٩٩٢ وافق البرلمان على قانون يحظر دخول البلد أو الخروج منه بصورة غير مشروعة ، وينص على توقيع عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين على من يخالف ذلك . ويمكن توقيع عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات على من ينظم عبور الحدود بصورة غير مشروعة ، وعقوبة السجن لمدة تصل الى خمس سنوات على أي مجموعة منظمة ترتكب هذا الفعل بغرض تحقيق الربح ، وعلى من يستعملون أسلحة في ارتكاب هذه الجريمة .

٢٧ - ينص القانون الذي اعتمده مجلس شيوخ رومانيا لمكافحة تهريب الأجانب ضمن أمور أخرى على أن هيئات النقل مسؤولة عن كفالة أن تقدم الوثائق اللازمة لدخول البلد أو الخروج منه . وينص القانون الجنائي في رومانيا على توقيع عقوبات على ارتكاب جريمة تزوير الوثائق الرسمية واستخدام هذه الوثائق لأغراض العبور .

٢٨ - أبرمت رومانيا اتفاقات مع البلدان الأوروبية للسماح مرة أخرى بدخول الرعايا الذين كانوا "في وضع مخالف للقانون" من ناحية الهجرة . وعقدت اتفاقات تعاون كثيرة بشأن الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص ، وأجريت بنجاح عدة عمليات لتبادل المعلومات بين وزارة داخلية رومانيا ووزارات داخلية بلدان أخرى . وتكتسي اتفاقات التعاون عبر الحدود المبرمة مع سلطات البلدان المجاورة أهمية خاصة في هذا الصدد .

٢٩ - منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تسعى وزارة داخلية رومانيا ووزارة خارجيتها الى تطبيق منهجية جديدة لاصدار التأشيرات تقتضي من مواطني البلدان الذين يمثلون مجازفة بالنسبة الى رومانيا من ناحية الهجرة تقديم دعوة . وفي اطار التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير المشروعة تشارك رومانيا بنشاط في محافل ومؤتمرات مختلفة .

٣٠ - لاحظت حكومة سلوفاكيا وجود مشكلة شديدة متعلقة بالهجرة غير المشروعة في أوروبا . فان أشخاصا قادمين من بلدان ذات اقتصادات ضعيفة نسبيا ومن البلدان المنكوبة بالحروب أو المنازعات المسلحة يسعون بأعداد متزايدة الى دخول بلدان أوروبا الغربية . وتواجه دول العبور ، لا سيما دول

أوروبا الوسطى والشرقية ، ضغطا هائلا يرهق قدراتها ويمثل أخطارا أمنية . وفي مواجهة القيود المتزايدة المفروضة على الدخول والتشدد في شروط الهجرة يلجأ الأفراد الذين يسعون الى الهجرة الى وسائل غير مشروعة ، وزاد المهربون الذين يستغلون الوضع الاقليمي تمام الاستغلال ، أنشطتهم زيادة كبيرة .

٣١ - اتخذت سلوفاكيا تدابير كثيرة في مجال القانون الجنائي وانفاذ القوانين خلال السنوات القليلة الماضية ، وركزت بصفة خاصة على العقوبات الجنائية المفروضة على الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية المنظمة التي يقوم بها المهربون وشركاؤهم . فقد سنت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قانونا بشأن العصابات عبر الوطنية المنظمة . وارتبطت الحكومة مع الدول المتاخمة ومع رومانيا وسلوفينيا وكرواتيا بمعاهدات للسماح بدخول الأفراد الذين سبق أن خالفوا قانون الهجرة وأصبحت طرفا فيها . بيد أنه على الرغم من التدابير المتخذة لاحظت الحكومة أنها لم تنجح في كبح الهجرة غير المشروعة من عدة جوانب مهمة ، وفي ايجاد حل فعال لها .

٣٢ - وعلاوة على ذلك فإنها ترى أنه ينبغي منح الأولوية لتنمية ما يلزم من تعاون اقليمي وأقاليمي وتبادل للمعلومات لمكافحة الاجرام المنظم العابر للحدود مثل تهريب المهاجرين . كما أنها ترى أنه ينبغي الاهتمام على سبيل الأولوية بدراسة عمليات تهريب المهاجرين من أجل اتخاذ تدابير وقائية والحيلولة دون قيام نشاط شديد غير مشروع .

٣٣ - في السودان يمثل التدفق المستمر للاجئين من البلدان المجاورة بسبب الحرب الأهلية والمجاعة والقحط شاغلا أساسيا . وأبلغ السودان أن الاجراءات الوطنية المتخذة لمكافحة العصابات المنظمة وعبور الأشخاص حدوده الدولية بصورة غير مشروعة تنقسم الى ثلاث فئات هي : (أ) تدابير تشريعية ، تتضمن الحظر وتفرض عقوبات جنائية على الاشتراك في تلك الأنشطة ؛ و (ب) تدابير ادارية ، تتضمن انشاء ادارات للتصدي لتلك الأنشطة فضلا عن توفير التدريب المناسب لزيادة الكفاءة ؛ و (ج) تدابير تقنية تتضمن اجراءات للوقاية والتحقيق .

٣٤ - أنشئت في السودان نقاط على الحدود لمنع دخول الأشخاص أو خروجهم بصورة غير مشروعة . كما فُرضت قيود أكثر صرامة على الهجرة ، ويضطلع برصد أدق لدخول وخروج غير المواطنين .

٣٥ - رحبت المملكة المتحدة بأي تدابير من شأنها تحسين التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة الهجرة غير المشروعة المنظمة ، وأعربت عن اعتزامها العمل على تحقيق هدف مكافحة تهريب المهاجرين .

٣٦ - في المملكة المتحدة ينص القانون على محاكمة من ييسرون دخول الأشخاص بصورة غير مشروعة عن طريق الخداع ، وعلى توقيع عقوبة السجن لمدة سبع سنوات على من تثبت ادانته .

ويمكن مقاضاة المواطن الذي يرتكب جريمة "التيسير" ،* حتى في الحالات التي ترتكب فيها الأعمال ذات الصلة في بلد آخر . ويمكّن قانون صدر في سنة ١٩٧١ المحاكم في حالات معينة من أن تحكم بمصادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة التي استخدمت لدخول البلد بصورة غير مشروعة .

٣٧ - استحدث مؤخرا في المملكة المتحدة اجراء مضاد ناجح هو استخدام الكلاب التي تمتاز بحاسة شم قوية في تفتيش الشاحنات . ومن بين التدابير الأخرى المستحدثة انشاء شرطة كِنت في عام ١٩٩٤ وحدة معنية بجريمة التيسير ، تلاحق من يساعدون على دخول البلد بصورة غير مشروعة عن طريق موانىء الساحل الجنوبي الواقعة على بحر المانش . وفي عام ١٩٩٤ حددت الوحدة ١٧٧ شخصا اشتركوا في ١٠٩ حوادث - أكثر من ضعف عدد الحوادث المماثلة في عام ١٩٩٣ .** وعلاوة على ذلك اكتشفت في منطقة دوفر ٤٤٦ حالة دخول سري غير مشروع . وهذا العدد يمثل زيادة نسبتها ٧٥ في المائة عن العام السابق .

٣٨ - بموجب ترتيبات متبادلة مع فرنسا انتدبت المملكة المتحدة ضابط من ضباط شؤون الهجرة للعمل في باريس . وانتدب ضابط من الشرطة الجوية وشرطة الحدود للعمل في رئاسة ادارة الهجرة في لندن . وانتدب ضابط اتصال بشركات الطيران أيضا للعمل في نيودلهي مع شركات الخطوط الجوية وللاسهام في جهود منع "نقل" المسافرين غير الحائزين للوثائق الرسمية اللازمة . كما يجري النظر في تعيين ضباط اتصال اضافيين بشركات الطيران في مواقع استراتيجية أخرى حول العالم .

٣٩ - تشعر المملكة المتحدة بالقلق ازاء استعمال الوثائق المزورة ، وقدمت ، سعيا الى رفع مستوى الوعي بهذه المسألة ، تدريبا على كيفية اكتشاف التزوير لجميع العاملين في ادارة الهجرة ، وأنشأت قسما متخصصا في اكتشاف التزوير . وأعربت الحكومة في هذا الصدد عن استعدادهما للنظر في أي طلبات من دول أخرى للحصول على مساعدة ، ولاستقبال موظفين من دول أخرى فيما يتعلق بالتدريب على اكتشاف التزوير .

ثالثا - الاجراء المطلوب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اتخاذه

٤٠ - قدم الأمين العام الى اللجنة سلسلة تقارير تتضمن المعلومات والآراء الواردة من ٥٣ حكومة بشأن التدابير المتخذة في مجال القانون الجنائي وغيرها من التدابير المتخذة فضلا عن المعلومات الواردة من خمس منظمات عن الأنشطة المضطلع بها ، من أجل مكافحة تهريب المهاجرين غير

---

* في عام ١٩٩٢ ، أدين في البلد أربعة وثلاثون شخصا بارتكاب هذه الجريمة .

** بالمقارنة بـ ٢٠ شخصا في عام ١٩٨٧ .

الشرعيين .* وقد ترغب اللجنة الآن في النظر فيما اذا كانت تكفي هذه المعلومات أو ما اذا كانت تلزمها معلومات اضافية عن جوانب أخرى من مشكلة تهريب المهاجرين للايصاء بمزيد من التدابير .

٤١ - اذا كانت اللجنة راضية عن طبيعة وكمية المعلومات المقدمة حتى الآن ، مع مراعاة ما صدر عن الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية سواء من الناحية التشريعية أو من ناحية السياسات ، فقد ترغب في تحديد تدابير عملية بشأن مسار العمل الدولي لتوجيه الدول في مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية المتزايدة الشدة وذات البعد عبر الوطني . وقد تنظر في هذا الصدد في مسألة وضع خطط أمنية وطنية ودون اقليمية واقليمية وأقاليمية وتنفيذها بفعالية .

٤٢ - ونظرا لتعقد المسائل التي تنطوي عليها هذه الظاهرة والدور الكبير الذي تقوم به العصابات عبر الوطنية المنظمة في النشاط الاجرامي العالمي فان التعاون الدولي ، ولاسيما في انفاذ القوانين عبر الحدود ، يكتسي أهمية حاسمة ، ويجب تحديد تدابير وتنفيذها من جانب جميع المعنيين . وعلاوة على ذلك يجب التوصل الى فهم مشترك أفضل للمشكلة محل البحث واتباع مسار عمل دقيق ومحدد بعناية . وتحقيقا لهذه الغاية ، ومع مراعاة ما توليه الدول لهذا الموضوع من اهتمام متنام وما تعلقه عليه من أهمية متزايدة ، يمكن العمل على قيام مزيد من الحوار بين دول المنشأ ودول العبور والدول المستقبلة ، واضطلاعها بمزيد من العمل المشترك ، لاسيما عبر المناطق وفي المحافل الدولية ، بما في ذلك النظر في وضع صك دولي جديد .

٤٣ - قد ترغب اللجنة لدى تحديد مزيد من التدابير لمكافحة تهريب المهاجرين ، في النظر في تدابير متكاملة تشترك فيها برامج وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تعالج مسائل ذات صلة مثل ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وكذلك لجان وظيفية أخرى تابعة للمجلس ، ولاسيما لجنة السكان والتنمية ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة لها واللجنة المعنية بحالة المرأة .

٤٤ - وفيما يتعلق بالهجرة والتنمية ، واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٠ ، قد ترغب اللجنة في ابداء رأيها بشأن سبل ووسائل معالجة مسألة الهجرة الدولية التي سينظر فيها مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية تقرر عقده في عام ١٩٩٧ . وعلى وجه الخصوص قد ترغب اللجنة في دعوة المؤتمر الى ادراج الهجرة غير المشروعة ومشاكلها الكثيرة المترابطة في جدول أعماله ، باعتبارها بندا أساسيا .

---

* جميع الوثائق التي تتضمنها سلسلة التقارير متاحة للجنة .

٤٥ - ويمكن أيضا استطلاع المسألة المهمة المتعلقة بقانون البحار . فالمراقبة البحرية ذات أهمية خاصة نظرا لأعداد السكان غير الشرعيين المعروف أنهم ينقلون عن طريق البحر . والواقع هو أن مراقبة الحدود البحرية والساحلية ذات أهمية أساسية في منع ورصد قدر كبير من تهريب المهاجرين غير الشرعيين على الصعيد العالمي .

٤٦ - وختاما ، قد ترغب اللجنة في ابداء رأيها في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وامكانية اتخاذ تدابير لمكافحة هذا الاتجار ، لادراجها في تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ، حسبما طلبت الجمعية في قرارها ١٦٧/٥٠ .

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٥ ، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30) ، الفصل الثالث ، الفقرات ٧١ الى ٧٣ .